

## قانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام  
الأحزاب السياسية

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

يستبدل بنصوص البند ( ١ ) من الفقرة (أولاً) من المادة ٤ ، والمادة ٧ والفقرتين الأولى والثانية من المادة ٨ ، والفقرة الأخيرة من المادة ١٢ ، والفقرة الأخيرة من المادة ١٤ والمادة ١٦ ، والفقرة الأولى من المادة ٢١ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية النصوص الآتية :

مادة ٤ بند ( ١ ) من الفقرة (أولاً) :

مبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الرئيسي للتشريع .

مادة ٧ :

يجب تقديم إخطار كتابي إلى رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية المنصوص عليها في المادة التالية عن تأسيس الحزب موقفاً عليه من خمسين عضواً من أعضائه المؤسسين ومصداقاً رسمياً على توقيعاتهم على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين ، وترفق بهذا الإخطار جميع المستندات المتعلقة بالحزب ، وبصفة خاصة نظامه الداخلي وأسماء أعضائه المؤسسين ، وبيان أموال الحزب ومصادرها والمصرف المودعة به ، واسم من يتوب عن الحزب في إجراءات تأسيسه :

ويعرض الإخطار عن تأسيس الحزب على اللجنة المشار إليها في الفقرة السابقة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الإخطار .

مادة ٨ فقرتان أولى وثانية :

تشكل لجنة شؤون الأحزاب السياسية على النحو التالي :

- ١ - رئيس مجلس الشورى .....
- ٢ - وزير العدل .....
- ٣ - وزير الداخلية .....
- ٤ - وزير الدولة لشؤون مجلس الشعب .....
- ٥ - ثلاثة من غير المنتخبين إلى أى حزب سياسى من بين رؤساء الهيئات القضائية السابقين أو نوابهم أو وكلائهم يصدر باختيارهم قرار من رئيس الجمهورية .....
- أعضاء

ويحل محل رئيس مجلس الشورى فى الرئاسة عند غيابه أحد وكيلى هذا المجلس وفى حالة غيابهم جميعا أو وجود مانع لديهم أو غيبة مجلس الشورى يصدر رئيس الجمهورية قرارا باختيار من يحل محل رئيس لجنة شؤون الأحزاب السياسية .

مادة ١٢ فقرة أخيرة :

وعلى الجهاز المذكور اعداد تقرير سنوى عن كافة الأوضاع والشؤون المالية للحزب وإخطار رئيس لجنة شؤون الأحزاب السياسية بهذه التقارير .

مادة ١٤ فقرة أخيرة :

ويجب على النيابة العامة إخطار رئيس لجنة شؤون الأحزاب السياسية بما اتخذ من إجراء بمقر الحزب خلال ثمان وأربعين ساعة من اتخاذه .

مادة ١٦ :

ينظر رئيس لجنة شؤون الأحزاب السياسية بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بأى قرار يصدره الحزب بتغيير رئيسه أو نحل الحزب أو اندماجه أو بأى تعديل فى نظامه الداخلى وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار .

مادة ٢١ فقرة أولى :

تضع لجنة شؤون الأحزاب السياسية القواعد المنظمة لاتصال الحزب بأى حزب أو تنظيم سياسى أجنبى وذلك بناء على ما يقترحه رئيس هذه اللجنة .

( المادة الثانية )

يصدر رئيس الجمهورية قرارا باختيار من يخل محل رئيس لجنة شؤون الأحزاب السياسية المنصوص عليها فى المادة ٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية وذلك إلى حين انتخاب رئيس ووكيل مجلس الشورى فى دور الانعقاد السنوى الأول لهذا المجلس .

( المادة الثالثة )

يستمر أعضاء لجنة شؤون الأحزاب السياسية الذين سبق اختيارهم تطبيقا للبند ( ٥ ) من المادة (٨) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية فى عضوية هذه اللجنة لحين صدور قرار آخر من رئيس الجمهورية بإعادة تشكيل اللجنة عقب اجتماع مجلس الشورى .

( المادة الرابعة )

تلغى المادتان ١٩ و ٢٠ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

( المادة الخامسة )

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى أول رمضان سنة ١٤٠٠ ( ١٣ يوليوسنة ١٩٨٠ )